من تراب الطريق (٣٩٨) جرائم تختفى وأخرى تظهر !!(*)

فيما عدا الجرائم التقليدية التى تنطوى على صورة من صور الاعتداء على النفس أو العرض أو المال ، فإن الجرائم الاجتماعية ـ إن جاز التعبير ـ لا دوام لبقائها أو لحالها .. هناك جرائم جديدة تظهر ، وجرائم قديمة تختفى ، وثالثة تتراوح ظهورًا واختفاءً حسب تقلبات الأحوال .. من خمسين عاما كانت لافتة «شقة للإيجار» تملأ شوارع العاصمة وباقى مدن المحروسة ، ثم شحت الشقق ، فاختفت اللافتات ، وظهر التسابق مصحوبا بخلوّ الرِّجل الذى لم يجد المشرع بدًّا من تجريمه ، وأقبل المستأجرون على استغلال هذا التجريم بحفاوةٍ لم تفتها فى أحيان كثيرة ـ الكذب أو المبالغة فى تحديد الخلوّ المدفوع أو المزعوم .. لأن المالك لم يكن يجد بدًّا من الصدوع ودفعه إلى المستأجر ، مسلمًا بما يدعيه ، اتقاءً لشر المحاكمة والسجن البهدلة .. ومع الوقت تيقظ الملاك لما يتعرضون له من أخطار ، بالحق أو بالباطل ، فعدلوا عن التأجير إلى التمليك ، واشتعلت أسعار امتلاك الشقق حتى تمنى طلابها أن يجدوا شقة للإيجار ، ولو بخلوّ رِجل ، فهو أرحم كثيرًا من الأرقام الفلكية التى طفقت تصاحب أسعار امتلاك الشقق .. وبحكم الزمن ، والتمليك وشجونه ، تراجعت جرائم خلوّ الرِّجل لتراجع بلاغاته .. عملًا بحكمة : «قضاء أخف من قضاء» !!

(*) المال ٢/ ٢/ ٢٠١٠

وتعلمنا فى كليات الحقوق أن السرقة لا ترد إلاّ على مال منقول مملوك للغير ، فتنقل حيازته من مالكه إلى حيازة السارق .. بيد أن الأيام ، وحيل الفلاحين ، استنبتت صورة جديدة للسرقة طالت الأرض والأطيان .. بالتلاعب فى الحدود الفاصلة بين الأراضى ، بنقل مسقاة أو ممر أو مدق تحت ستر الليل .. بصورة تخيل على الناظرين فلا يلحظها أحد فى الصباح ..

تراجعت معدلات جرائم إيصالات الأمانة لتوالد عدم الثقة فيها وتزايد فرص التحلل منها بأنها صورية تخفى وراءها معاملة مدنية لا تستوجب جزاءً ولا عقوبة جنائية ، بينما زادت معدلات جرائم الشيكات لأن الحكم فيها كالقضاء والقدر ، يحقق للدائن المستفيد فى الشيك ـ ضمانة مؤكدة لم تعد تحققها إيصالات الأمانة التى اهترأت ضماناتها من كثرة الاستعمال عمّال على بطّال !

من ينظر فى باب جرائم المال العام ، يلحظ أن شهية التجريم قد اتسعت وزاد نهمها على مر الأيام ، فلم تعد تكتفى بالاختلاس والاستيلاء ، فجرمت تسهيله ، ثم انفتحت شهيتها لحماية المال العام ، فجرمت الإضرار العمدى به ، ثم جاوزت العمد إلى الإهمال ، فتعقبت بالتأثيم والعقاب التسبب إهمالًا فى الإضرار بالمال العام أو ما فى حكمه من الأموال التى جعلت دائرتها تتسع هى الأخرى على مر الأيام ، فلم يعد المال العام فى إطاره الإصطلاحى الذى كان ، وجعلت دائرة «ما فى حكمه» تتسع ولا تزال تتسع لتشمل أموالًا لم تكن بأمس فى عداد الأموال العامة !

قديما كانت البيعة حقًا يأخذه من يشاء ويدعه من يشاء ، ثم صار

الانتخاب واجبًا يفرض القانون غرامة جنائية على من يتخلف عن القيام به .. وفى الزمن الغابر كان الناس يتحركون ويتنقلون بين البلدان .. يغدون ويجيئون بأنفسهم وبما يحملون ، بلا حواجز ! حتى فُرِضَت المكوس ، ثم الحواجز والرسوم والتعريفات الجمركية !!

قديما كان الإنسان حرًّا فى نفسه يفعل بها ما يشاء ، لا تجريم ولا تأثيم بل ولا تثريب عليه فيما يفعله بها ، فجعل القانون يفرض عليه احترامها ويعاقبه على المساس ببدنه إذا أراد التخلص بذلك من الخدمة العسكرية والوطنية ، ثم رأى القانون أن الإنتحار جريمة قتل يعاقب عليها مادامت قد مست حق الحياة ، فتقيد النيابة واقعتها بوصف أنها جريمة قتل عمد ضد المنتحر ، وقصاراها أن تحفظ لانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الفاعل !!

وقديما كان الإنسان حرًّا فى أن يتعاطى ما يشاء من أنواع المخدرات .. فجعل القانون يتدخل شيئًا فشيئًا فيجرم الإتجار ثم الترويج ثم التعاطى ، ويوسع كل يوم دائرة المخدرات الطبيعية والمخلّقة والمصنّعة التى يعاقب على تجارتها وتعاطيها ، بل وعلى مجرد إحرازها أو حيازتها ، ولو بغير قصد الإتجار أو الترويج أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى !

قديما لم تكن هناك جرائم تموينية ، فجعلت تظهر وتُجَرّم مع إرتفاع الحاجات وقلّة أو عدم كفاية المعروض والتهاب الأسعار وشيوع النظريات الإجتماعية التى تقيم حاجزًا من الحماية الجنائية للمجتمع ضد كل تحكم فيه أو إضرار بحقوقه الأساسية .. ولأن المعروض من السلع يرتفع وينخفض حسب المواسم والفصول ، لجأت القوانين لما يسمّى بالتجريم على بياض ، وأعطت للسلطات حق إدخال وإخراج السلع

إلى الجداول الملحقة بقوانين التموين لتظهر جرائم وتختفى أخرى تبعًا لضرورات العرض والطلب ومستويات الأسعار !

حتى الملابس والأزياء ، التى كانت حرّة بلا أى قيود ، جعل بعضها يدخل حيّز التجريم والعقاب إذا كانت تشبّهًا بزى من الأزياء التى قصرها القانون على فئة من الفئات !!

أينما نظرت فسوف تجد جرائم قد اختفت ، وأخرى قد ظهرت أو استحدثت ، وتجريما كان ثم عُدِل عنه وبات من المباحات .. ذلك أن القانون لا يتدخل بالعقاب إلاّ لتجريم التعدى على حقوق يراها جديرة بالحماية الجنائية ، وهذه الحقوق نسبية متغيرة سواء فى وجودها أو فى قدرها . القيم فقط هى الخالدة .

على أن الإفراط فى التجريم ، علامة قلق وقلّة حيلة وتراجع أخلاقى فى المجتمعات .. ارتفاع المستوى الاقتصادى والثقافى والأخلاقى ، لا يحوج المجتمعات للتدخل بالتجريم والعقاب . ظنى أن الجرائم التموينية أو جرائم خلوّ الرِّجل وما يشبهها ـ لا وجود لها فى مجتمعات الرفاهية التى لم يضربها الفقر ولم تحاصرها الحاجة . حسبك أن تنظر فى المدونات العقابية لبلدان مثل سويسرا أو باقى دول أوروبا الغربية أو الولايات المتحدة وغيرها ـ لترى أنها خاليةً تمامًا من جرائم اضطرتنا الحاجة لاستحداثها والتمسك بها !!

متى نستطيع أن نعالج مشاكلنا برفع مستوى الوعى والأخلاق ، ورفع مستوى المعروض من السلع ليلبّى مستوى الطلب ويَنفى الاحتياجات .. يومها سوف يتقلص التجريم ، وسوف يقل عدد القضايا ، وسوف يخرج شعبنا من التوتر والاحتقان الذى أخذ يضربنا من كل إتجاه !!